

223533 - هل يشرع ذكر دخول السوق عند دخول البقالات والأسواق الصغيرة ؟

السؤال

هل يقال ذكر دخول السوق عند دخول سوبر ماركت ، أو بقالة ، أو محل لبيع البضائع ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

حديث دعاء السوق هو قول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ دَخَلَ السُّوقَ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ) رواه الترمذي في " السنن " (3428) .

وقد اختلف العلماء في حكم هذا الحديث ، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الحكم عليه بشدة الضعف والنكارة .

قال أبو حاتم رحمه الله :

" هذا حديث منكر جداً ، لا يحتمل سالم هذا الحديث " انتهى من " العلل " (5/312) .

وقال علي بن المديني رحمه الله :

" هذا حديث منكر من حديث مهاجر من أنه سمع سالمًا ، وإنما روى هذا الحديث شيخ لم يكن عندهم بثبت ، يقال له: عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، حدثناه زياد بن الربيع عنه به . فكان أصحابنا ينكرون هذا الحديث أشد الإنكار لجودة إسناده ... ولو كان مهاجر يصح حديثه في السوق لم يُنكر على عمرو بن دينار هذا الحديث " .

انتهى نقلا عن " مسند الفارق " (2/641) للحافظ ابن كثير .

وحكم البخاري على إحدى طرقه بأنه " منكر " ، كما في " العلل الكبير " للترمذي (رقم/363) .

وقال الملا علي القاري رحمه الله :

" قيل : لا أصل له ، أو بأصله موضوع " انتهى من " الأسرار المرفوعة " (329) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" مما يقوي ضعفه غرابية متنه ونكارتة ؛ لأن من قواعد أئمة الحديث أن الثواب العظيم على العمل اليسير يدل على ضعف الحديث ، ولا شك أن ما ذكر في المتن غريب جدا من حيث الكمية فيما يعطى من الحسنات ويمحى من السيئات ويرفع من الدرجات .

ولكن هذا التضعيف والنكارة في المتن لا يمنع من شرعية الذكر في الأسواق ؛ لأنها محل غفلة ، فالذكر فيها له فضل عظيم ، وفيه تنبيه للغافلين ليتأسوا بالذاكر فيذكروا الله . والله ولي التوفيق . " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (248 /26) .

القول الثاني : الحكم عليه بالضعف اليسير .

فقد وصفه الإمام الترمذي رحمه الله بأنه " غريب " كما في " السنن " (3428) .

وقال العقيلي رحمه الله :

" الأسانيد فيه فيها لين " انتهى من " الضعفاء الكبير " (3/304) .

وقال الدارقطني رحمه الله :

" رجع الحديث إلى عمرو بن دينار ، وهو ضعيف الحديث ، لا يحتج به " .

انتهى من " العلل " (2/50) .

وقال ابن العربي المالكي رحمه الله :

" لم يصح " انتهى من " عارضة الأحوزي " (7/32) .

وقال ابن القيم رحمه الله :

" معلول لا يثبت مثله " انتهى من " تهذيب السنن " (13/420) ، وفي " المنار المنيف " (33) .

وقال ابن رجب رحمه الله :

" في إسناده ضعف " انتهى من " جامع العلوم والحكم " (2/315) .

وقال ابن حجر :

" في سنده لين " انتهى من " فتح الباري " (11/206) .

وقال العجلوني رحمه الله :

" في سنده ضعف " انتهى من " كشف الخفاء " (2/324) .

القول الثالث : تحسين الحديث والحكم بقبوله .

يقول الإمام المنذري رحمه الله :

" إسناده متصل حسن " انتهى من " الترغيب والترهيب " (2/337) .

وحسنه الدمياطي في " المتجر الرابع " (ص473) .

وقال الذهبي رحمه الله :

" إسناده صالح غريب " انتهى من " سير أعلام النبلاء " (17/498) . وقال في " تاريخ الإسلام " (29/346): " حسن غريب " .

وقال الشوكاني رحمه الله :

" أقل أحواله أن يكون حسنا " انتهى من " تحفة الذاكرين " (298) .

وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله - في دراسة موسعة - في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (رقم/3139)

وأغرب الحاكم فقال في " المستدرک على الصحيحين " (1/722): " هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " .

وأظهر الأقوال في الحديث ، والله أعلم ، قول من ضعف الحديث ، وهى إسناده ، وعلى هذا عامة الأئمة المتقدمين من نقاد الحديث ،

كما سبق النقل عن بعضهم ، واختاره من المعاصرين : الشيخ ابن باز رحمه الله ، كما سبق ، والشيخ عبد الله السعد ، ومحمد عمرو عبد

اللطيف ، رحمه الله ، وأبو إسحاق الحويني ، وغيرهم ، وبه أفتت اللجنة الدائمة (1/13/14) .

ثانيا :

على فرض الأخذ بقول من حسن الحديث ، أو ضعفه ضعفا يسيرا ، فلا حرج على المسلم أن يأتي بهذا الذكر محتسبا الأجر عند الله ،

فإن كان الأجر ثابتا فالحمد لله ، وإلا نال أجر ذكر الله العام الذي هو أحب الأعمال إلى الله .

ولهذا قرر العلماء هذا الذكر في كتبهم وأبوابهم ، فقال الطبراني في " الدعاء " (ص251): " باب القول عند دخول الأسواق " ، وقال النووي في " الأذكار " (ص303): " باب ما يقول إذا دخل السوق " .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فصل:

قول أحمد بن حنبل : إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد ؛ وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد ؛ وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ... مرادهم بذلك : أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن ؛ والتسبيح والدعاء ؛ والصدقة والعق ؛ والإحسان إلى الناس ؛ وكراهة الكذب والخيانة ؛ ونحو ذلك ، فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها ، وكراهة بعض الأعمال وعقابها : فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه : إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع ، جازت روايته والعمل به ، بمعنى : أن النفس ترجو ذلك الثواب ، أو تخاف ذلك العقاب ، كرجل يعلم أن التجارة تربح ، لكن بلغه أنها تربح ربحا كثيرا ، فهذا : إن صدق نفعه ، وإن كذب لم يضره ؛ ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات ؛ والمنامات ، وكلمات السلف والعلماء ؛ ووقائع العلماء ، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي ؛ لا استحباب ولا غيره ، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب ؛ والترجئة والتخويف .

فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع ، فإن ذلك ينفع ولا يضر ، وسواء كان في نفس الأمر حقا أو باطلا ، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه ؛ فإن الكذب لا يفيد شيئا . وإذا ثبت أنه صحيح ، أثبتت به الأحكام .

وإذا احتل الأمرين روي لإمكان صدقه ، ولعدم المصرة في كذبه ، وأحمد إنما قال : إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد . ومعناه: أنا نروي في ذلك بالأسانيد ، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم في ذلك .

[و] قول من قال : يعمل بها في فضائل الأعمال ، إنما العمل بها ، العمل بما فيها من الأعمال الصالحة ، مثل التلاوة والذكر ، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة .

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرا وتحديدا ، مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة ، أو على صفة معينة ، لم يجز ذلك ؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي ؛ بخلاف ما لو روي فيه (من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله كان له كذا وكذا) فإن ذكر الله في السوق مستحب ؛ لما فيه من ذكر الله بين الغافلين ، فأما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته " انتهى باختصار من " مجموع الفتاوى " (68-18/65) .

ثالثا :

المعتبر في " السوق " هو السوق العرفي بين الناس ، وهو مكان تجمع المحال والبضائع ، كما جاء في " لسان العرب " (10/167) : " السوق : موضع البياعات . ابن سيده : السوق التي يتعامل فيها ... سميت بها لأن التجارة تُجلب إليها ، وتساق المبيعات نحوها " انتهى . وجاء في " المعجم الوسيط " (1/464): " السُّوق : الموضع الذي يجلب إليه المَتَاع والسلع للبيع والابتياح " انتهى . فكل ما يسميه الناس " سوقا " يستحب فيه هذا الذكر والدعاء ، سواء أسواق الملابس أو الأطعمة أو السيارات أو الأسواق المالية ونحوها ، وسواء أيضا المجمعات التجارية الكبيرة ، وما يسمى اليوم بـ " المولات " .

ولكن يجزئ عنه إذا دخل المجمع التجاري (المول) أن يأتي بالذكر عند مدخل هذا المجمع ، ولا يشرع عند دخول كل متجر خاص داخل هذا المجمع أن يأتي بالذكر ، وكذلك إذا دخل سوقا تجاريا مفتوحا في الشارع العام مثلا ، يأتي بالذكر عند أول تسوقه ، ولا يكرره عند كل محل يدخله .

وأما المحلات المنفردة ، والبقالات الصغيرة ، والصيدليات ، ونحو ذلك ، مما ينفرد بنفسه ، ويقصده القاصد لحاجة معينة ، لا يتجول فيه ، ولا هو موطن عام يدخله : فلا يظهر أنه يسمى سوقا ، وما زال الناس في عرفهم يفرقون بين البقالة ، والسوق العام ، الذي قد يكون له مكان مخصوص كل يوم ، أو يعقد في يوم معين ، كما في بعض البلدان .
ومع ذلك ، فلو ذكر الله عند دخوله مثل هذه الأماكن ، سواء بهذا الذكر المعين ، أو غيره من الأذكار : فهو عمل بر وخير ، ولا مانع منه ، بل هو مشروع مستحب في الجملة ، لما تواتر من فضائل الذكر المطلق والمقيد .
والله أعلم .